صاحب اليد ويد المشتري مبنية على يده خصوصا وهو في يده الان معترف بالملك السابق
له ويؤيد ذلك ما ذكره الاصحاب انهما لو تنازعا عينا في يد ثالث واقر لواحد منهما بعد
قيام البينتين قضي له به او اقر له قبل قيامها قضي له باليد والله اعلم مسالة
في شخص اشترى من اخر ثورا واستمر تحت يد المشتري ما يزيد على سنة فادعى شخص
على المشتري ان الثور ملكه وانه ضاع منه من سنتين وسمع بينة تشهد له بذلك
وكان اذ ذاك بين البائع والمشتري فوق مسافة القصر ثم حضر ثلاثة عدول من
بلد البائع وقالوا الجماعة معنا شهادة ان الثور هذا ابن بقرة البائع ولدته في ملكه
واستمر ملكه تحت يده نحو ست سنين الى ان باعه للمشتري المذكور واشهدوا
الجماعة على شهادتهم بذلك بعد ان سالهم المشتري عنها فهل اذا اقام المدعي بينة
بملك الثور واقام البائع او وكيله او المشتري الجماعة المذكورين وشهدوا على شهادة
العدول المذكورين لكون العدول فوق مسافة القصر تقبل شهادتهم على الشهادة
المذكورة وتقدم على بينة المدعي ام لا اجاب الشيخ سلام القيوي الشافعي
حيث كان بين الشهود الاصول وبين من معهم الشهود الفروع على شهادتهم فوق
مسافة العدوى سواء كان البائع او وكيله او المشتري الواضع يده على الثور المذكور
جاز شهادة الفروع على شهادة الاصول المذكورين اذا قالوا للفروع نحن
شاهدون بكذا او اشهدوا على شهادتنا به بشرط ان يذكروا في شهادتهم عند القاضي
انهم فروع على الاصول وان يسموهم عنده وان يسموا غيبة الاصول او نحوها
الى تمام شهادة الفروع وتقدم حينئذ شهادة الاصول على بينة المدعي المذكور اذا كان
مع المدعى عليه يد شرعية والله اعلم مسالة شخص طلق زوجته بائنا وتزوجت
بغيره ودخل بها ثم بعد ذلك ادعى المطلق انه لم يطلقها وقال شخص من شاهدي
الطلاق انا ارجع عن شهادتي به ثم قال الزوج المطلق انا وقت الطلاق كنت
زائل العقل بمرض كان بي فهل يقبل رجوع الشاهد وقول المطلق ويبطل الزواج
ام كيف الحال اجاب شهاب الدين البلقيني الشافعي العقد صحيح ولا
يبطل برجوع بعض الشهود اذ لا يقبل رجوعهم في حقهم وان قام المطلق عدلا
شهدا بما قاله قبلت دعواه والا فلا عبرة بها ويلزم الشاهد الراجع من الشاهدين
نصف مهر المثل للمطلق والله اعلم واجاب الشيخ سالم بن علي الحنفي بجواب كذلك
والله اعلم واجاب احمد ابن النجار الحنبلي بجوابي كذلك والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين

اللقاني

اللقاني المالكي لا يفيد رجوع الشاهدين عن الشهادة بالطلاق بعد الحكم بها ولا يقبل قول
المطلق انه كان وقت الطلاق غير عاقل والله اعلم مسالة لو حلف القاضي بالطلاق
وهو لا يرى الحلف به كالشافعي او حلف غير القاضي من قاهر او خصم ولو بالله تعالى
وورى لم يحنث وتنفعه التورية في جميع ذلك اعتبارا بنيته وكان القاضي ليس له
ان يحلف بغير الله تعالى مسالة من حلف فلخصمه البينة ولو قال مالي بينة اولا
بينة لي حاضرة ولا غائبة او قال كل بينة اقيمها فهي باطلة او بينة زور ثم جاء
ببينة سمعت في الاصح وان كذب بينته بعد ما اقامها وقال هم مبطلون سقطت
بينته ولم يحكم بها ولا تبطل دعواه من النشائي مسالة الحجة اما بينة فيمن لا يقبل
قوله او يمين فيمن يقبل قوله وهو كل امين كالوكيل ولو باجرة والاجير سواء كان
مشتركا او منفردا وعامل القراض والمستاجر والمرتهن والمودع اذا ادعى التلف
فالقول قوله بيمينه اذا لم يذكر للتلف سببا او ذكر له سببا خفيا وان ذكر له سببا
ظاهرا لزمه اثبات السبب الظاهر ثم ان عرف عمومه لم يحلف والا حلف واما
دعوى الامين الرد على من ائتمنه مقبول باليمين الا المستاجر والمرتهن فلا تسمع
دعواهما الرد بل لا بد من البينة وضرح بمن ائتمنه غيره ولو كان وارثا فلا تسمع
دعواه الرد عليه من البهجة للعراقي مسالة لو كان النفي محصورا كالاثبات
في اماكن الاحاطة ولهذا لو شهدا انه باع فلانا ساعة كذا وشهد اخران انه كان
ساكنا في تلك الجهة لا يتحرك ولا يعمل شيئا ففي قبول الشهادة الثانية وجهان
اصحهما القبول ووجههما النووي بما ذكره من قواعد الزركشي مسالة
قول النشائي ويحلف المدعي على الغائب مع البينة وهو واجب ويجري فيما اذا ادعى
على ميت بلا وارث خاص فما معنى قوله بلا وارث خاص اجاب ناصر الدين
الطبلاوي الشافعي قول النشائي كغيره بلا وارث خاص احترازا عن الوارث
الخاص اذ المعتبر في الحلف طلبه لان الحق له في التركة والله اعلم مسالة في شخص
باع اخر جملا بعشر وغاب به المشتري ثم حضر وذكر للبائع انه استحق منه
في الثور وثبت الاستحقاق عند قاض ولا ظهر حجة فيها الحكم بذلك واراد ان
يرجع على البائع بالثمن فلم يصدقه على ذلك فهل يحتاج الى بينة تشهد بالحكم المذكور
وان الجمل المستحق هو الجمل الذي اشتراه منه ام كيف الحال اجاب الشيخ عبد
القادر العجماوي الشافعي لا يرجع المشتري بمجرد ذلك بل لا بد من بينة عادلة

Copyright ... University